يسمع

يسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة
عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم
بعد ما بعث القاضي امناءه الى داره ونودي على باب داره وذكر
في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل فادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب
وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه
والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته وقضى القاضي عليه
بالوكالة قال صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم المسخر
وفي ادب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة
على روايتين واذا قضى على وكيل الغائب او على وصي الميت يقضي على الغائب
وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الغائب
وعلى الميت بحضرة وكيله وبحضرة وصيه لان هذا في الاصل قضاء على الغائب
وفي القضاء على الغائب روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني
يفتي في القضاء على الغائب بعدم النفاذ مطلقا وفي الواقعات اذا قضى
بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له
حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في اجناس الناطفي وزاد الا في نفقة المراة
والاولاد الصغار والوالدين ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه
الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمر لي بالانفاق
عليها لارجع عليه بالنفقة او قال التقطت هذه الدابة او رددت هذا الابق
مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك

فان القاضي

مطلب نصب الوكيل عن الغائب

فان القاضي يسأل منه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر
يرجع عليه وفي العادي واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك
اليوم فامرأته كذا فتوارى الطالب وخشي المطلوب ان لا يظهر اليوم فيحنث
هو في يمينه فاخبر القاضي بالقضية فنصب عن الغائب وكيلا فان الوكيل
يقبض المال من المطلوب حتى يبرأ فان قبض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف
قال لا يجوز كذا ذكر في ادب الاقضية للخصاف هذا قولهم وان خص قول ابي يوسف
بالذكر وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب يقبض ماله ولا
يحنث المطلوب قال الناطفي وعليه الفتوى وذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون
في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه
قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة
ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان لا يقبل لانه ثبت يده في الزمان
الماضي ولم يثبت خروجه عن يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فثبت
اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني وفي المنقولات ما لم يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء
حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا
بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس
في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره
او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري واذا كان

Copyright © King Saud University